ALEXANDRIA
REÇUE 15 DEC. 1947
REPL.

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٨٤) الصادر فى يوم الاثنين ٢٣ شوال سنة ١٣٦٦ — ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ خاص بالخدمة العسكرية .

مرسوم بتحديد اختصاصات ادارة التجنيد بوزارة الدفاع الوطنى .

مرسوم خاص بالتوطين وإعداد كشوف القرعة .

مرسوم بشروط اللياقة للخدمة العسكرية .

مرسوم بشأن مواعيد واجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد أو من مدير ادارة التجنيد .

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن تقسيم المملكة المصرية لأغراض التجنيد إلى مناطق .

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعيين الحد الأدنى لسن التطوع فى مختلف أسلحة الجيش ومصالحه .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧

خاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية

مادة ١ — تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) طلبة المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى الجيش أو فى السلاح البحرى الملكى أو فى سلاح الطيران الملكى أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى التى يعينها وزير الدفاع الوطنى بقرار منه ، وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته إلى أن يرقى ، رتبة ضابط . فاذا خرج قبل ذلك ، احتسبت له المدة التى قضاها فى المعهد من مدة الخدمة العسكرية .

(٢) ضباط الشرف الذين يمنحون هذه الرتبة بأمر ملكى بعد تدريب خاص يقرر بمرسوم .

(٣) المتطوعون طبقا للمرسوم الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ والخاص باعداد ضباط احتياطيين متى حصلوا على الشهادة حرف "ب" المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

مادة ٣ — يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) من لا تتوافر فيهم شروط اللياقة لتلك الخدمة ، وتعين هذه الشروط بمرسوم .

(٢) الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه ما دام كذلك ، ويشترط لإعفاء الابن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب .

(٣) الأخ الثانى أو أكبر الإخوة للجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو الذى سرح لأمراض أصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

مادة ٤ — لا يجوز أن يطلب للتجنيد من أتم سن الثلاثين إلا فى حالة الحرب أو الطوارئ ، ويكون ذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء .

الباب الثانى

فى تنظيم أعمال التجنيد

الفصل الأول

فى إدارة التجنيد ومجالس التجنيد

مادة ٥ — تتولى أعمال التجنيد إدارة التجنيد بوزارة الدفاع الوطنى ، وتحدد اختصاصاتها بمرسوم .

مادة ٦ — تقسم المملكة المصرية لأغراض التجنيد إلى مناطق تعين بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

ويقوم بأعمال التجنيد فى كل منطقة مجلس تجنيد يشكل على الوجه الآتى :

ضابط عظيم ... ... رئيسا .

اثنان من الضباط ... ...
مندوب من المديرية أو المحافظة ... ...
أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس المذكور أو أحد الأعيان يختاره المحافظ ... ... أعضاء .

وعند غياب الرئيس، ينوب عنه أعلى الضابطين رتبة أو أقدمهما عند التساوى فى الرتبة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس تجنيد كل منطقة مرة سنويا فى كل محافظة أو بندر أو مركز بالمديريات، وتعين مواعيد اجتماعه بقرار من مدير إدارة التجنيد مع بيان الموعد الخاص بكل قسم فى المحافظات أو بندر أو بلدة فى المركز. ويبلغ القرار إلى المدير أو المحافظ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى أمكنة ظاهرة بالقسم أو البندر أو البلدة . ويجب أن يكون كل ذلك قبل بدء أعمال المجلس بثلاثين يوما على الأقل .

الفصل الثانى

فى إعداد كشوف القرعة وفى الاقتراع السنوى

مادة ٨ — يعد لكل قسم أو بندر أو بلدة قبل أول يناير من كل عام كشف بأسماء الأشخاص المتوطنين بتلك الجهات ممن يتمون فى خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم فى دفتر مواليد القسم أو البندر أو البلدة، ويعرض الكشف فى أمكنة ظاهرة فى تلك الجهات .

وتعد القنصليات المصرية فى الخارج قبل أول يناير من كل عام كشفا بأسماء المصريين المتوطنين فى دائرتها ممن يتمون فى خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن سبق قيدهم بها ، ويعرض الكشف فى مقر القنصلية ويبلغ لمن ورد ذكرهم فيه .

ويدون القنصل أو من ينوب عنه أقوال المقيدين بالكشف أو غيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم ، ويتسلم منهم الأوراق والمستندات المؤيدة لأقوالهم وترسل مع الكشف إلى مدير إدارة التجنيد .

ويعتبر المتوطنون فى الخارج بحكم هذا القانون كأنهم متوطنون فى منطقة القاهرة .

ويحدد بمرسوم تعريف التوطن ونظام إعداد الكشوف وعرضها .

مادة ٩ — يعلن الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى كشف القرعة بالحضور فى الميعاد المعين لاجتماع مجلس التجنيد . ويبين المرسوم المشار إليه فى المادة السابقة طريقة ذلك الإعلان .

مادة ١٠ — يضبط المجلس كشف القرعة بحذف أسماء من ثبتت لديه وفاتهم ومن لم يكونوا متوطنين بالقسم أو البندر أو البلدة ومن لم يبلغوا سن الخدمة العسكرية ومن جاوزوا سن الثلاثين ومن سبق اقتراعهم .

ويفصل فى اللياقة الجسمية بحسب الظاهر، ويعتبر الغائب لائقا للخدمة، وكذلك يفصل فى حالات الاستثناء أو الإعفاء من الخدمة وعلى وجه العموم فى جميع المسائل المتصلة بعملية القرعة . فإذا تعذر عليه الفصل ، أرجأ ذلك إلى وقت اجتماعه فى جهة أخرى بالمنطقة . على أنه إذا توقف اقتراع شخص على الفصل فى مسألة من تلك المسائل ، اقترع هذا الشخص مؤقتا .

مادة ١١ — للمجلس عند نظر المسائل الداخلة فى اختصاصه أن يسمع أقوال المقيدين بالكشف وغيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم أو شهادتهم . ويجوز له أن يحلف اليمين ، وأن يأمر باحضارهم إذا تخلفوا .

ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم ضابطان .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — يجرى المجلس عملية القرعة، ويخصص رقما للقرعة لكل اسم مدرج بالكشف بعد ضبطه على النحو المتقدم .

ويسحب كل مقترع أو نائبه رقما ، ويسحب الرئيس أرقام الغائبين ، ويجرى السحب فى جلسة علنية .

مادة ١٣ — يسحب الرئيس كذلك رقما واحدا يكون رقما مشتركا لجميع الأشخاص الذين استبعدوا من الاقتراع لأى سبب من الأسباب المشار إليها فى المادة العاشرة . فإذا زال سبب الاستبعاد ، طلب الشخص للتجنيد فى دور الرقم المذكور . وعند تعدد هؤلاء ، يكون ترتيب طلبهم فيما بينهم بحسب التاريخ الذى زال فيه سبب الاستبعاد .

مادة ١٤ — بعد انتهاء عملية القرعة ، يضع المجلس كشفا من أربعة أقسام : يبين فى القسم الأول منه أسماء المقترعين مرتبة بحسب أرقام اقتراعهم وفى القسم الثانى أسماء المستثنين والمعفين من الخدمة العسكرية مؤقتا والمؤجل تجنيدهم ، وفى القسم الثالث أسماء المستثنين والمعفين نهائيا ، وفى القسم الرابع الأسماء المحذوفة طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة مع بيان أسباب الحذف

ويحرر الكشف المذكور من ثلاث صور يصدق عليها من رئيس المجلس وأعضائه ، وترسل صورة منها إلى وزارة الدفاع الوطنى ، وتحفظ الثانية فى المديرية أو المحافظة ، وتسلم الثالثة إلى العمدة فى المديريات وإلى مندوب التجنيد فى أقسام البوليس بالمحافظات

مادة ١٥ — لمدير إدارة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يأمر بأن يضاف إلى الكشف الأسماء التى أهمل إدراجها

أو بأن يحذف منه أسماء من أدرجوا بغير حق مع بيان أسباب الإدراج أو الحذف فى القرار الصادر بذلك . وفى الحالة الأولى يكون رقم من أضيفت أسماؤهم هو الرقم المشترك المشار إليه فى المادة ١٣

مادة ١٦ — يجوز التظلم من القرارات الصادرة من مجلس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد إلى هيئة مكونة من موظف فنى بمجلس الدولة بدرجة نائب أول على الأقل ومن ضابطين عظيمين ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطنى ، وتبين مواعيد التظلم وإجراءاته بمرسوم .

الفصل الثالث

فى الكشف الطبى على المقترعين

مادة ١٧ — يلحق بإدارة التجنيد ضباط أطباء من إدارة الخدمات الطبية للكشف على المقترعين وفقا للقواعد التى تضعها لذلك وزارة الدفاع الوطنى .

وتقرر إدارة التجنيد موعد هذا الكشف الطبى ومكانه وكيفية الإعلان لحضوره .

الباب الثالث

فى الخدمة فى أسلحة الجيش ومدتها ، وفى القوات المرابطة ومدتها

مادة ١٨ — يطلب سنويا من كشوف المقترعين عدد من الأشخاص الذين تقررت لياقتهم طبيا طبقا للمادة ١٧ لإلحاقهم بالجيش وبالقوات المرابطة ، وذلك بعد استبعاد الذين يؤجل لهم التجنيد طبقا للمادتين ٢٣ و٢٤

ولا يجوز أن يلحق بالقوات المرابطة الأشخاص الذين تخفض لهم مدة الخدمة العسكرية طبقا للمادة ٢٠

وتحدد وزارة الدفاع الوطنى نسبة من يطلبون الى مجموع المقترعين فى ذات السنة ، وتبلغ هذه النسبة الى المديرين والمحافظين ، وتعلن وزارة الدفاع الوطنى بواسطة المديرين والمحافظين من هؤلاء المقترعين من يكفى عددهم لتغطية النسبة المطلوبة لكى يحضروا لإعادة الكشف عليهم فى ادارة التجنيد أو فى مناطق التجنيد بواسطة لجنة طبية يصدر بتأليفها قرار من وزير الدفاع الوطنى . ويكون طلب المقترعين المذكورين بحسب أرقام الاقتراع ، وقبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتبين اللجنة الطبية المشار اليها درجة لياقة كل شخص لأسلحة الجيش المختلفة ، أو للقوات المرابطة أو للمصالح العسكرية الأخرى ، ومن تقرر اللجنة الطبية لياقته يلحق بالجيش أو بالقوات المرابطة بحسب ترتيب أرقام الاقتراع .

وتبدأ مدة الخدمة بالنسبة إلى هؤلاء المقترعين من تاريخ موافقة مدير إدارة التجنيد أو من ينوب عنه على إلحاقهم بالجيش أو بالقوات المرابطة .

مادة ١٩ — مدة الخدمة فى الجيش أو فى البحرية أو فى سلاح الطيران ثلاث سنوات .

مادة ٢٠ — تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى سنة واحدة بالنسبة الى الطلبة الآتى ذكرهم :

أولا : طلبة الكليات فى الجامعات المصرية وكذلك طلبة أية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها إحدى الجامعات المصرية معادلة لكلياتها .

ثانيا : طلبة كليات الجامع الأزهر .

ثالثا : طلبة المدارس العليا والمدارس الأخرى التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

رابعا : الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل فى :

(١) المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

(٢) الأقسام الثانوية بالجامع الأزهر .

(٣) المدارس الخصوصية التى يعينها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطنى . ويسرى التخفيض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق باحدى الكليات أو المدارس المذكورة ، أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان .

وينظم وزير الدفاع الوطنى بقرار منه الطريقة التى يؤدى بها هؤلاء الطلبة الخدمة العسكرية .

مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة تسعة أشهر ، ينقل المجند بعد انقضائها الى الرديف.

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بانشاء قوات مرابطة وأحكام المادة ٤٥ لا يجوز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة ١٨ إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء .

ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين طلبوا للتجنيد وتخلفوا وكذلك المؤجل لهم التجنيد والمعفون مؤقتا طبقا لأحكام هذا القانون ، فهؤلاء يجندون بعد نهاية الأجل المعين لهم أو زوال سبب الإعفاء .

الباب الرابع

فى تأجيل التجنيد

مادة ٢٣ — تؤجل الخدمة العسكرية وقت السلم للطلبة المشار إليهم فى المادة ٢٠ بناء على طلبهم سنة فأخرى حتى يحصلوا على الشهادات النهائية من الكليات أو المدارس العليا أو الخصوصية المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولكن لا يجوز تأجيل التجنيد متى أتم الطالب سن السابعة والعشرين ، ولو كان لم يحصل على الشهادات النهائية المشار إليها .

وكذلك تؤجل الخدمة وقت السلم بناء على طلب المقترع بسبب إقامته فى الخارج إذا أثبت أن له مصلحة فى التأجيل، ويقتضى هذا التأجيل بزوال سببه . ولا يجوز أن تزيد مدته فى هذه الحالة على أربع سنوات ، بشرط ألا يمتد إلى ما بعد السابعة والعشرين .

مادة ٢٤ — إذا جند أحد الأخوين أو الإخوة ، أجل تجنيد الآخر أو أكبر الإخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العاملة . فإذا فر المجند من الخدمة ، جند بدله فى الحال الأخ المؤجل تجنيده، ولا يعود إليه الحق فى تأجيل التجنيد إلا بعد القبض على أخيه الفار، أو تسليمه نفسه وقضائه مدة العقوبة التى يحكم بها عليه لفراره .

ولا يجوز أن يؤجل تجنيد أكثر من أخ واحد من الإخوة عند تعدده .

مادة ٢٥ — يفصل فى طلب التأجيل وفيما يجد من أسباب الاستثناء أو الاعفاء من الخدمة ، مجلس تجنيد المنطقة المختص . ولصاحب الشأن التظلم من قرارات المجلس الى الهيئة المشار اليها فى المادة ١٦ فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بقرار المجلس القاضى برفض طلبه .

الباب الخامس

فى الخدمة فى الرديف ومدته

مادة ٢٦ — تنتهى مدة الخدمة فى الجيش وفى القوات المرابطة بالاحالة إلى الرديف ، وتجرى هذه الاحالة سنويا على دفعات يقررها وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٢٧ — يحال كل مجند فى الجيش أو فى القوات المرابطة إلى الرديف فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته .

مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الرديف تسع سنوات بالنسبة للمجندين فى الجيش ، واحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر بالنسبة لمن تجند فى القوات المرابطة .

مادة ٢٩ — يجوز بناء على رأى لجنة طبية تشكلها وزارة الدفاع الوطنى إحالة أى جندى الى الرديف إذا لم يصبح لائقا للخدمة فى الجيش أو فى القوات المرابطة ، ويجوز أيضا إعفاؤه من الخدمة فى الرديف إذا رأت هذه اللجنة ذلك .

مادة ٣٠ — تعطى وزارة الدفاع الوطنى كل مجند يحال إلى الرديف شهادة بذلك .

مادة ٣١ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء وقف الإحالة إلى الرديف بسبب الحرب أو الطوارىء .

ويجوز كذلك لمجلس الوزراء عند الاقتضاء أن يقرر الاحالة الى الرديف قبل حلول الموعد القانونى لذلك .

مادة ٣٢ — على كل شخص فى الرديف أن يبين محل اقامته وكل تغير يطرأ عليه للجهة التى تعينها وزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٣٣ — يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تطلب رجال الرديف كلهم أو بعضهم للقيام بالتمرينات العسكرية مدة لا تزيد على أربعة أسابيع كل سنة .

ويراعى بقدر الإمكان اختيار أوقات مناسبة لطلبهم بحيث لا تتعطل أشغالهم العادية .

مادة ٣٤ — يجوز فى الأحوال المبينة فى المادة ٣١ طلب رجال الرديف كلهم أو بعضهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون طلبهم بالكيفية التى تقررها وزارة الدفاع الوطنى ، على أن يبدأ بطلب الدفعات الأحدث فما يسبقها فى تاريخ الإحالة إلى الرديف .

مادة ٣٥ — لمجلس الوزراء أن يعفى من أحكام المادتين السابقتين موظفى الحكومة ومستخدميها إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٣٦ — كل شخص يطلب من الرديف طبقا لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ يعتبر فى الخدمة العاملة للجيش من الوقت المعين لحضوره .

مادة ٣٧ — تنتهى مدة خدمة الرديف بمضى اثنتى عشرة سنة أو عشر سنوات على حسب الأحوال من بدء الخدمة العسكرية .

مادة ٣٨ — تعطى وزارة الدفاع الوطنى كل من انتهت خدمته من الرديف شهادة بذلك .

الباب السادس

فى التطوع

مادة ٣٩ — يجوز لكل شخص بلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية أن يتطوع بموافقة وزارة الدفاع الوطنى للخدمة فى الجيش لمدة ثلاث سنوات أو لمدة سنة على حسب الأحوال .

ويجوز كذلك لكل شخص لم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة فى الجيش ويخدم فيه حتى يبلغ سن العشرين أو يبلغ اثنتين وعشرين سنة على حسب الأحوال .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى بقرار منه الحد الأدنى لسن التطوع فى مختلف أسلحة الجيش ومصالحه .

ويخضع المتطوع للخدمة فى الرديف طبقا للأحكام المبينة فى الباب الخامس بعد انقضاء مدة تطوعه .

مادة ٤٠ — يجوز لكل شخص فى خدمة الجيش جند بالاقتراع أو بالتطوع أن يحدد — بموافقة وزارة الدفاع الوطنى — الخدمة فيه لمدة ثلاث سنوات أو لمدة سنة على حسب الأحوال .

ولا يكلف من تجدد خدمتهم على الوجه المتقدم بالخدمة فى الريف إلا المدة اللازمة لتكملة مدة خدمتهم العسكرية بقسميها .

مادة ٤١ — يجوز أيضا التطوع للخدمة فى المصانع التابعة للجيش أو الطيران أو للبحرية أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة بهذه الأسلحة أو فى وظائف ضباط الصف أو وكلاء أمناء البلوكات أو عمال الاشارة أو غيرها من الوظائف التى تقتضى اعدادا خاصا فى احدى مدارس الجيش أو الطيران أو البحرية . ويجوز ذلك لمدة أطول من المدة المنصوص عنها فى المادة ٣٩ على ألا يجاوز بها المتطوع سن الثالثة والأربعين .

ويجوز لهؤلاء المتطوعين أن يجددوا بعد نهاية مدة تطوعهم الخدمة مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات ، على ألا تجاوز من المتطوع خمسين سنة .

ويجوز للوزارة — إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها — أن تضمه الى الجيش أو تحيله الى الريف لمدة تساوى ما يكون بقى عليه من الخدمة العسكرية إذا كان ملزما بها . وفى هذه الحالة تحسب له المدة التى قضاها فى التطوع من مدة الخدمة العسكرية بقسميها . أما إذا لم يكن مكلفا بالخدمة العسكرية فيجب تسريحه .

مادة ٤٢ — يعفى من تطوع على الوجه المبين فى المادة السابقة من الخدمة الالزامية فى الجيش أو فى القوات المرابطة أو الريف أو البوليس أو خفر السواحل أو أية مصلحة حكومية أخرى ذات نظام عسكرى ، وذلك بقدر المدة التى قضاها فى الخدمة المتقدم ذكرها .

مادة ٤٣ — إذا كان المتطوع لم يبلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية فلا بد لقبول تطوعه من موافقة والده أو وليه .

وأحكام الخدمة للمتطوع هى كأحكامها لمن جند بالاقتراع من جميع الوجوه ، عدا الموعد الذى يستحق فيه التسريح من الخدمة .

الباب السابع

فى الخدمة فى البوليس أو المصالح الحكومية ذات الوحدات الخاضعة للنظام العسكرى

مادة ٤٤ — يجوز للاشخاص الذين بلغوا سن الإلزام بالخدمة العسكرية أن يتطوعوا للخدمة فى البوليس أو فى إحدى المصالح الحكومية المشار إليها فى المادة التالية كضباط صف أو جنود .

فاذا هم تطوعوا لمدة اثنتى عشرة سنة أو لمدة عشر سنوات على حسب الأحوال ، فلا تطبق عليهم أحكام المادة الأولى .

وإذا هم فصلوا لأى سبب قبل انقضاء المدة المذكورة ، حسب لهم ماقضوه فى الخدمة المتقدم ذكرها من الخدمة العسكرية بقسميها .

مادة ٤٥ — يجوز عند الاقتضاء اختيار الرجال اللازمين للخدمة فى البوليس أو فى سلاح الحدود الملكى أو فى مصلحة السجون أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى غيرها من المصالح الحكومية التى توجد بها وحدات خاضعة للنظام العسكرى من بين المقترعين الذين لم يطلبوا للتجنيد ولم تنقص مدة التزامهم بالخدمة العسكرية أو من بين رجال الريف ، وذلك بالاتفاق بين وزارة الدفاع الوطنى والوزارات التى تتبعها تلك المصالح . وفى هذه الحالة تحسب لهم مدة الخدمة المذكورة من الخدمة العسكرية بقسميها .

ولا يجوز اختيار أحد على هذا الوجه من بين الطلبة المشار إليهم فى المادة ٢٠ ولا من بين المتطوعين قبل سن الالزام فى الخدمة العسكرية إلا من تطوع منهم للخدمة فى السلاح البحرى الملكى أو فى البحرية فى خفر السواحل أو الموسيقيين .

الباب الثامن

فى العقوبات .

مادة ٤٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاول عمدا تجنيب شخص الخدمة العسكرية أو تجنيده بغير حق ، سواء باغفال إسمه من الكشوف المتقدم ذكرها أو حذفه منها أو إضافته إليها بدون حق أو بالإدلاء ببيانات كاذبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على سؤال من السلطة المختصة .

فاذا وقعت الجريمة من أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، عوقب بالعزل أيضا .

مادة ٤٧ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) كل من أحدث إصابة لشخص أو ساعد على ذلك بقصد أن يجعله غير لائق للخدمة العسكرية .

(٢) كل من تسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر .

أخفى شخصا بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية ، ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة .

مادة ٤٨ — كل شخص ملزم بالخدمة العسكرية حاول بطريق الغش إسقاط اسمه من الكشوف أو من الاقتراع أو أخفى نفسه أو تغيب بقصد التخلص من تسلم إعلان طلبه للكشف الطبى أو من التجنيد أو تخلف عن الكشف الطبى بعد طلبه بدون عذر مقبول أو حاول بعد الحضور للكشف الطبى أن يتخلص من التجنيد ، يجوز أن يقدم إلى مجلس تحقيق تشكله وزارة الدفاع الوطنى ، ويكون له حق الأمر باحضار شهود وسماع شهاداتهم بعد تحليفهم اليمين .

ومتى ثبت لدى هذا المجلس ارتكابه إحدى الجرائم السابقة وكان لائقا للخدمة العسكرية ، جاز تجنيده فى الحال بأمر وزارة الدفاع الوطنى ، وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه . على أنه يجوز إعفاؤه من خدمة هذه السنة إذا سلك سلوكا حسنا مستمرا .

مادة ٤٩ — كل شخص ملزم بالخدمة العسكرية أتلف أحد أعضائه أو ارتضى إتلافه بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية ، يجوز إذا كان التلف لا يجعله غير لائق كلية لخدمة الجيش أن يقدم إلى مجلس تحقيق يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فى المادة السابقة .

ومتى ثبت للمجلس أنه ارتكب هذه الجريمة ، جاز تجنيده فى الحال بأمر وزارة الدفاع الوطنى وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه ، ويخدم فى الجيش فى العمل الذى يصلح له .

مادة ٥٠ — يعاقب بالحبس كل شخص ملزم بالخدمة العسكرية ارتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى أحكامهما .

مادة ٥١ — لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى إلا من تاريخ بلوغ الشخص سن الثلاثين .

مادة ٥٢ — كل شخص فى الرديف لم يبلغ الجهة المختصة عن محل إقامته وكل تغيير يطرأ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٥٣ — يكون لمدير إدارة التجنيد ومساعديه ومفتشى إدارة التجنيد الطبيين والإداريين ورؤساء مجالس التجنيد وأعضائها ومندوبى التجنيد فى المديريات والمحافظات صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٥٤ — يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون .

مادة ٥٥ — لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان . أما من سبق إعفاؤهم بصفة موقتة — فلا تسرى عليهم أحكامه إلا إذا زالت أسباب إعفائهم طبقا لنصوص القانون الذى عوملوا بمقتضاه

مادة ٥٦ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره بناء على عرض وزير الدفاع الوطنى أن يستبقى فى الخدمة المجندين عند العمل بهذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات أو سنة على حسب الأحوال من بدء خدمتهم ، على ألا تتجاوز المدة التى يقضونها فى الجيش خمس سنوات . وتخفض لهؤلاء المجندين مدة الخدمة فى الرديف بمقدار المدة التى زادت فى مدة خدمتهم العاملة على ثلاث سنوات أو سنة على حسب الأحوال .

أما الأشخاص الموجودون فى الرديف عند العمل بهذا القانون ، فلا يجوز بحال أن تزيد مدة خدمتهم على خمس سنوات .

مادة ٥٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ وبالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨ وبالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٩ وبالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧

ويلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٨ الخاص بإعفاء العربان من الخدمة العسكرية .

مادة ٥٨ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الدفاع الوطنى أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أحمد محمد شنبة

وزير الداخلية (بالنيابة)
أحمد محمد شنبة

وزير العدل
أحمد محمد شنبة

وزير الخارجية (بالنيابة)
إبراهيم سوقى باظه

وزير الزراعة
أحمد عبد الغفار

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
أحمد عبد الغفار

وزير المواصلات
إبراهيم سوقى باظه

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
على عبد الرازق

وزير المالية
عبد المجيد بدر

وزير الدفاع الوطنى
أحمد على هيه

وزير الشؤون الاجتماعية
محمود حسن

وزير الصحة العمومية
نجيب اسكندر

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)
عبد المجيد بدر

وزير الأوقاف
على عبد الرازق